

## شرح منهاج الطالبين ٥ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايها الاخوة

الاخوات نواصل مذاكرتنا في منهاج الطالبين - [00:00:01](#)

الامام النووي رحمه الله تعالى ونسأل الله تعالى ان يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح. نسأله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما

ينفعنا وان يزيدها علما وصلنا عند قول المؤلف رحمه الله والصحيح اشتراط حصول - [00:00:15](#)

شرط الصوم من اول النهار يعني اذا نوى الصائم يوم النقل نوى النية من النهار لابد ان يكون صائما من اول النهار انسان مثلا يفطر

ويتغذى وبعدين يقول تعال انا كنت اريد اصوم هذا اليوم الان انشئ النية من النهار لا طبعاً - [00:00:33](#)

لابد ان يكون صائما من اول النهار بمعنى ليس صائما بالنية لا وانما عن الاكل والشرب يعني المفطرات لابد ان يكون قد اجتنب

المفطرات من اه اول النهار يعني من الفجر - [00:01:04](#)

هذا الذي يصح له ان ينشئ النية من النهار قال هنا والصحيح اذا قال النووي الصحيح يعني في مقابل وجه ماذا قال الاصح يعني

وجه اخر محتمل لكن اذا قال الصحيح - [00:01:21](#)

الوجه الاخر يكون ضعيفا هذا الوجه الضعيف قالوا يجوز حتى لو اكل من اول النهار انه ينشئ النية من النهار بعد ان يأكل قالوا هذا

على الوجه لان آا الصوم يحصل من - [00:01:46](#)

النية وهذا كما عرفنا وجه اخر عند الشافعية وقالوا اذا ما قبله يكون بمثابة الليل من قبله يكون بمثابة الليل فاذا اه حصل فيه شيء

من المفطرات فلا يؤثر لانه عندهم النية - [00:02:15](#)

كما عرفنا الاجر يكون من اه ابتداء النية لكن هذا كما ترون ضعيف الاخوة اولاً الضعيف لان المسألة نقل فيها اجماع كما نقل آا ابن

قدامة في المغني اه قال - [00:02:35](#)

اذا ثبت هذا بين من شرطه ان لا يكون طعم قبل النية ولا فعل ما يفطره فان فعل شيئاً من ذلك لم يجزئه الصيام بغير خلاف نعلمه

بغير خلاف نعلمه - [00:02:57](#)

عنا عند الحنابلة في المنصوص ان اذا نوى من النهار النية تكون من الاجر يكون من النية ما يكون الاجر من اول اليوم. ما تنسحب

النية على اول يوم. مع ذلك ما - [00:03:12](#)

جعلوا هناك وجهاً اخر قال الجويني في يأتي المطلب ومن اعتقد ان من اكل غداءه يومه صائم بعد فراغه عن الاكل هو مقتحم على

الاجماع طبعاً هذا الوجه الضعيف عند الشافعية - [00:03:31](#)

اه ما احكي عن ابن سريج عن ابن جرير الطبري مفسر كما تعرفون بن جرير كان شافعيًا ثم آا اصبح له مذهب مستقل لكن اندثر وعن

الشيخ ابي زيد المروزي - [00:03:51](#)

قال في المجموع وحكاه المتولي عن جماعة من الصحابة طلحة وابو ايوب وابي الدرداء وابي هريرة رضي الله عنه هل يعقل هذا وما

اظنه صحيحاً عنه هذه الاخوة من الاشكالات في بعض المسائل الفقهية - [00:04:11](#)

يعتمد بعض العلماء على اثار الصحابة يقول لك الدليل اثار الصحابة. وهو لم يفهم اثار الصحابة فهما صحيحاً هنا يقع الاشكال كما وقع

لهؤلاء نجاة ممكن في بعض الاثار ظاهرها - [00:04:29](#)

انه يعني قال مثلاً اصبح مفطراً اصبح مفطراً ليس حقيقة وانما ايش بالنية ثم قال هل عندكم غداء؟ قالوا آا لا قال اذا صائم. هذا جاء

عن بعض الصحابة لما يقول أصبح مفطرا ليس معناه أصبح مفطرا يعني اكل - [00:04:44](#)

هنا وقع الاشكال لهؤلاء واستدلوا باثار الصحابة لكن هذا بعيد جدا حتى قال نووي ما اظنه صحيحا عنهم بالعكس الاثار كما مرت معنا على خلاف هذا يعني هو ظاهر الاثار الماضية انه - [00:05:04](#)

يعني يعني ما ذكر انهم اكلوا شيئا من اول النهار وهذا كما عرفنا يعني الذي عليه عامة العلماء رحمهم الله تعالى ثم قال النووي رحمه الله تعالى ويجب التعيين في الفرض - [00:05:18](#)

ايش الفرق بين التعيين والتبنيث قال انا غدا صائم طقم ايش؟ ما عين هذا تبنيث لكن التعيين ان يعينني انا اصوم رمضان الا تعيين وقال لك يجب التعيين في الفرض - [00:05:37](#)

الفرض يجب التعيين يعني انه يقوم في قلبه انه سيصوم رمضان ماذا يأتي تلقائيا طبعا حنا يا اخوة ما نشدد موضوع النية يأتي تلقائيا في قلب المسلم انه يعني يعرف ان غدا رمضان - [00:05:59](#)

مستحيل واحد يقول انا ساوم غدا ايش نوافل ولا قضاء ولا ما يقع هذا في القلوب فاذا هذا من شروط النية الاخوة يجب التعيين الفرض وهذا مذهب جماهير العلماء انه - [00:06:15](#)

يشترط تعيين صوم رمضان في صوم رمضان وكذلك تعيين الواجب نوع الواجب يعني مثلا انسان عليه قضاء لابد ان يعينوا يعني ما ينفع ان يأتي في النهار يقول تعال انا علي يوم من رمضان - [00:06:36](#)

الان ساقضي وينوي نية من النهار لا لا يجوز كما تعرفون الاخوة صيام الواجب لابد ان يكون من اول اليوم اول اليوم لابد ان تكون النية يعني مبيتة ومعينة انه يريد هذا الواجب لان النية - [00:06:58](#)

يحصل التمييز بين العبادات والواجبات هذا قضاء هذا اداء هذا كفارة هذا نذر فلا بد ان يعين فيدخل فيه هنا يعني صوم رمضان الفرض صوم رمضان وصوم ماذا؟ القضاء وصوم النذر وصوم الكفارة لابد ان يعين فيها ما يكفي مطلق الصيام - [00:07:15](#)

غدا صائم وبعدين يعين لا لابد ان يعين طبعا خلافا للحنفية حنفية قالوا كما ايضا قالوا لا يشترط تبنيث النية في رمضان كذلك هنا قوله لا يشترط اه التعيين في رمضان - [00:07:39](#)

وقالوا يشترط في القضاء والكفارة والنذر المطلق طبعا اخوة كما عرفنا الجمهور قالوا يشترط تعيين لان النية تميز بين هذه الواجبات انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:01](#)

الاخوة شبهة الحنفية ماذا؟ كيف فكروا الحنفية قالوا اصل رمضان مضيق لا يسع غيره لا يسع غيره يعني يأتي واحد يصوم صيام نافلة في رمضان ما يصلح او يصوم قضاء في رمضان ما يصلح - [00:08:25](#)

رمضان لا يشرع فيه صوم اخر لذلك يقولون يعني لو ان واحد على فرض يعرف ان غدا رمضان قال لا انا علي صيام يوم قضاء انا سانوي نية قضاء رمضان - [00:08:48](#)

رمضان الماضي وفي رمضان هل يصلح هذا؟ لا يجوز يكون صيامه باطل وما يحسب له شيء لا اذى ولا قضاء لانه متلاعب هكذا يقول متلاعب. انت الان عليك فرض رمضان - [00:09:07](#)

الحنفية قالوا اذا ما دام ان رمضان اصلا متعينا تلقائيا بنفسه اذا ليس هناك فائدة لتعيينك انت وتلقائيا ما في الا صيام رمضان عندهم هذا هذه الاشكالية اما غير المعين - [00:09:22](#)

يعني باقي الانواع مثلا قضاء غير معين اي يوم فهنا لابد ان تعين هكذا قالوا طبعا هنا كلام يعني لطيف نهاية المطلب للجويني قالوا معتمدنا في المذهب ان تعيين الشيء شرعا - [00:09:45](#)

غيرك هو معين شرعا لكن قال هذا ما يكفي لماذا؟ قال بل العبد متعبد بتجريد القصد الى ما عينه التكليف عليه العبد متعبد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:10:03](#)

قال بل العبد متعبد بتجريد القصد الى ما عينه التكليف عليه ولو كفى تعيين التكليف فسقط اصل النية كما ذهب اليه الزفر كما عرفنا هذا ان اصلا ما يشترط النية - [00:10:24](#)

والشافعي رحمه الله تعالى يعني في الام عقد مناظرة قال فخالف في هذا القول بعض الناس قيل لهذا القول لم زعمت ان صوم رمضان يجزئ بغير نية ولا يجزئ صوم النذر ولا صوم الكفارات الا بنية - [00:10:40](#)

وكذلك عندك لا تجزئ الصلاة المكتوبة ولا نذر الصلاة ولا التيمم الا بنية قال لان صوم النذر والكفارات بغير وقت بغير وقت فلا بد ان يعين متى عمله اجزأه عنه والصلاة والنية للتيمم بوقت - [00:11:09](#)

قيل له ما تقول في من قال لله علي ان اصوم شهرا من هذه السنة شوف كيف الشاهد الشافعي الان يجادل الحنفي ويقتنعهم يقول ما تقول في من قال لله علي ان اصوم شهرا من هذه السنة - [00:11:29](#)

قال وامهل حتى اذا كان اخر شهر منها فصامه لا ينوي به النذر والان عنده الحنفية عندهم صوم النذر ايش ؟ لا بد فيه من ايش ؟ من نية رمضان معين ما يحتاج نية تعيين لكن - [00:11:47](#)

النذر يحتاج الى نية لتعيينه يقول لك ايش رأيك طيب واحد نذر لله علي صيام شهر وتضايق الشهر اصبح اه بقي اخر شهر في السنة يقول حتى اذا كان اخر شهر منها فصامه لا ينوي به النذر - [00:12:07](#)

ما نوى به النذر لا يجزئه على قاعدته لابد ان يعين قيل قد وقت السنة ولم يبق منها الا هذا الشهر فصار ان لم يصمه يخرج من الوقت يعني اصبح الان هذا بالنسبة له معين - [00:12:27](#)

وقيل له ما تقول ان ترك الصلاة صلاة الظهر حتى لا يبقى عليه من وقتها الا ما يكملها فيه ما عند الان وقت الا اربع ركعات من وقت الظهر اصبح متعينا شرعا انه ما يصح ان يصلي الا الظهر هنا واجب عليه - [00:12:43](#)

ثم صلى اربعا كفرض الصلاة لا ينوي الظهر قال لا يجزئه لانه لم ينوي الظهر قال الشافعي لا اعلم بين رمضان وبين هذا فرقا تقول هذا لابد فيه من نية واصبح محصور - [00:13:05](#)

برمضان محصور كيف تقول يعني ممكن ان يصام بدون نية التعيين قال لا اعلم بين رمضان وبين هذا فرقا وقد اعتل بالوقت فاوجدنا الوقت في المكتوبة محدودا ومحصورا يفوت ان ترك العمل فيه - [00:13:19](#)

واوجدناه ذلك في النذر ثم اوجدناه في الوقتين المحصورين كلاهما عملا كعمل مكتوب او عمل النذر الى اخر يعني كلامه في هذا كما فهمنا اه فإذا يعني هذه مناظرات لطيفة في الأم. كثير الأم مليئة بالمناظرات التي تنمي الملكة الفقهية وبهذه المناظرات يعني كان - [00:13:38](#)

الشافعي ينصر الحديث نشوف الحنفية حملوا الاحاديث وان كان قلنا انها موقوفة لكن هي في حكم المرفوع. حملوا هذه الاحاديث على غير رمضان وممكن يجادلون اهل واهل الحديث ما يستطيعون ان يجيبوا شيئا - [00:14:04](#)

لكن لما جاء الشافعي نصر السنة وجادلهم بالعقل والتعليقات هنا يعني نصر الله تعالى به الحديث في العراق وفي الحقيقة يعني في النهاية هذا كله من باب بيان دين الله تعالى - [00:14:20](#)

وين كان الحنفية يعني جهد مشكور في الفقه طيب ثم قال وكمال في رمضان يجب التعيين لكن جمال النية في رمضان ماذا ينوي قال وكمال في رمضان ان ينوي هذي واحد - [00:14:44](#)

غد اثنين عن اداء هذي ثلاثة عن اداء اربعة رمضان خمسة. هذه السنة ستة لله تعالى سبعة سبعة قيود ان ينوي الصوم المجموع اما الصوم فلا بد منه لابد ان - [00:15:08](#)

ماذا تريد ان تتعبد لله باي عبادة لابد ان يكون في قلبه انه سيصوم. هذا واضح طبعا ما احد يخالف فيه الزفر الذي يعني لما ما اشترط النية من اصلها - [00:15:33](#)

طيب غد ان ينوي قوم غد ينوي صوم غد قال النووي عن الرافي في المجموع ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت قالوا يجب تبييت النية - [00:15:47](#)

كما سيأتي معنا انه عند الشافعية والجمهور انه يجب ان ينوي في كل ليلة يبيت النية في كل ليلة لهذا قال غد قال التحفة لا تجب نيته بخصوصه بل تكفي عنه نية الشهر كله - [00:16:12](#)

وايضا قال ويكفي عنه عموم ويكفي عنه عموم يشمله كنية اول ليلة من رمضان صوم رمضان فيصح لليوم الاول يعني ايش يقصد

بهذا الكلام؟ يعني مثلا واحد هم يقولون اخوة - [00:16:34](#)

والجمهور يقولون يجب ان يجدد نية الصيام صيام يعني رمضان في كل يوم بان كل يوم عبادة مستقلة وهذا سيأتي معناه فيه

المالكي يخالفون لكن قال الشافعية لو انه نوى في كل ليلة انه سيصوم ليس غدا سيصوم رمضان - [00:16:50](#)

انا غدا صام شهر رمضان يجزئ طبعاً يدخل في صوم غد مثلاً فهذا على سبيل يعني تمثيل او على سبيل يعني الكمال لهذه النية طيب

قال عن اداء عن اداء - [00:17:12](#)

يعني ينوي ايش الاداء ما ينوي قضاء ان فرق بين الاداء والقضاء طبعاً هنا كما ترى ما جعلوه شرطاً ان هنا قال يجب التعيين وكماله

لما كمال التعيين هو صحيح. كمال هذا التعيين كيف يكون؟ - [00:17:32](#)

ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هكذا جعل هذا من كمال التعيين وليس من يعني شروط التعيين. لماذا الاخوة؟ وذكر هذا

في المجموع قال الاصح هنا وهناك يعني في الصلاة ان الاداء لا يشترط - [00:17:52](#)

هذا الاصح عند الشافعية انه لا يشترط ان يقوم في قلبك ان هذا اداء الاخوة هذا لان الاداء هو الاصل لا يخطر في قلب مسلم وهو

يعلم ان غدا رمضان - [00:18:08](#)

لو كان عليه قضاء ما يخطر في قلبه انه ايش نفسه يقضي مستحيل لذلك ذكروا هذا قال في المجموع آآ لانه ان جرت هذه النية يعني

لو انه اخطأ مثلاً وجرى على لسانه اني انا سا صوم غدا قضاء - [00:18:26](#)

بدل ان يقول اداء او ان يقول رمضان وكان مخطئاً قال فهذا يبقى فينبغي ان تصح النية بلا خلاف وان قصد معناها فينبغي ان لا

تصح بلا خلاف لتلاعبه - [00:18:49](#)

يعني اذا كان متلاعب هذا صحيح ما يصح وهذا ايضا يعني ذكره الحنابلة وقالوا لنا متلاعب فاذا الاصل اخوة ان يقوم في القلب انه

يصوم رمضان هذه السنة اداء يعني - [00:19:06](#)

هذا لا يشترط ان يقوم في القلب لكن بشرط ما ما يقوم في قلبه معنى يضاد للاداء هو القضاء. كما عرفنا طيب ثم قال فرض رمضان

فرض هل يشترط يقوم في قلبه الفرضية - [00:19:22](#)

ايضا هنا قال لا يشترط اه وهذا هو الاصح عند الشافعية كما ذكر في المجموع وهو مذهب باقي المذاهب كلها الحنفية والمالكية

والحنابلة قالوا لاجزاء التعيين عنه الاخوة موضوع النية ما يشدد فيه - [00:19:42](#)

ولما ينوي الان رمضان طيب رمضان ايش حكمه ها خلاص يعني هو لما يتخيل ان غدا انا سا صوم رمضان ما يلزم ان يقوم في قلبه

حقيقة والله ان هذا فرض - [00:20:07](#)

هذا من الكمال طيب هذه السنة هذه السنة ايضا هذا لا يشترط يعني في قلبه ان ترى انا يصوم رمضان هذه السنة ليس للسنة القادمة

ولا لا طبعاً ايضا هذا هذه امور بديهية يعني - [00:20:22](#)

وهذا يعني نص الشافعي كما ذكرناه قالوا هو المنصوص هذا لا يشترط هذا متبادر للذهن التحفة ونظيره نية فرض الظهر المتبادر منها

الاداء لو كان عليه قضاء يعني هو الان يصلي صلاة الظهر اداء - [00:20:44](#)

قال لله تعالى الله تعالى ايضا هذا من الكمال وان ذكروا يعني فيه وجهان يعني عند الشافعي لكن كما ذكرناه هنا ان هذا من باب

الكمال قالوا لان عبادة المسلم لا تكون الا لله - [00:21:16](#)

كما قلنا الاخوة هذه كلها امور يعني اه هي متبادرة للذهن اذا قام في قلب المسلم انه سيصوم رمضان يعني دخل في هذا انه فرض

وانه لله وان طبعاً هذه السنة وانه اداء - [00:21:39](#)

فهذا كله يدخل فيه لكن كما ذكر النووي ان هذا من باب الكمال ايضا والناس يتفاوتون في الاجور بحسب اه اسباب كثيرة ومن

اعظمها النية الاضافة لله يعني ما يستوي صائم - [00:21:57](#)

يكون في قلبي اني الان انا اتعبد لله بهذا الصيام وهذا صيام لله. اتقرب الى الله وهذا يجعله يحقق مقاصد الصيام اذا استشعر انه

يصوم لله محبة لله وتعظيما لله انه امسك ما يكون غافلا في العبادة الاخوة - 00:22:15

يكون يعني مستشعرا ان هذه قربة لله عبودية لله. وحتى لو استشعر الفرضية ايضا كما قال الله تعالى في الحديث القدسي قال اه وما تقرب الي عبدي بشيء احبائي مما افترضته عليه - 00:22:34

فاذا قام هذا في قلبه يكون هذا اعظم في اجره يعني يشعر انه يعني يؤدي فرضا والله تعالى يحب الفرض اكثر من محبته للنفل تقوم في هذه المعاني تقوم في قلبه يعني هذه المعاني وهذا يجعله يخلص النية - 00:22:50

يعني يقبل على الله تعالى ما دام ذكرنا مسألة يعني صوم غد وهل تشتط النية في كل ليلة طبعاً الاخوة كما تعرفون المسألة هذي فيها خلاف بين الجمهور والمالكية الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة يقولون يجب تجديد النية في كل ليلة - 00:23:11 يجب تجديد النية في كل ليلة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اعمل بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى قالوا طبعاً مع الاثر او الحديث من لم يبيت الصيام - 00:23:34

قبل الفجر فلا صيام له قالوا صيام رمضان شهر عبارة عن ايام وكل يوم عبادة مستقلة قالوا مثل صلوات اليوم والليلة خمس صلوات كل صلاة لابد فيها من نية ماذا الاخوة فيه - 00:23:52

مع الفارق لان كل صلاة ايش يعني متميز عن غيرها بوقتها بعدد ركعاتها بخلاف اه الايام في رمضان يعني صحيح هي فاصل لكن كلها اشترك في طبيعتها يعني في الوقت وقت الصيام - 00:24:13

يعني يعني ما ما يختلف لذلك عند المالكية قالوا ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في اوله ما يشترط فيه التتابع صيام شهرين متتابعين مثل ايام رمضان اما اذا فرق القضاء مثلاً قلنا لابد ان يجدد النية لكل يوم طبعاً - 00:24:37

وقالوا هنا ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في اوله. الا اذا انقطع مثلاً افطر يوم مريض لابد ان ينوي اذا اراد ان يصوم او اذا صام يعني الايام القادمة له - 00:25:03

طبعاً هذا قول المالكية قول الزفر واختاروا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى هم قالوا الصوم عبادة واحدة هناك يقولون لا الصوم كل يوم عبادة مستقلة. يعني هذا بهذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى قال هذه النية - 00:25:18

وان لم تكن حقيقية في كل ليلة لكنها واقع حكماً يعني قال يا نية حكمية ان يكون في قلب كل مسلم اني انا اذا دخل رمضان يقول خلاص انا ساصوم الشهر كله - 00:25:40

هذا معنى المسألة انه اذا قام في قلبه انا ساصوم الشهر كله خلاص يكفي هذه النية نوى صيام الشهر كله. الجمهور يقولون لا لابد كل ليلة يقوم في قلبه انه سينوي صيام غد - 00:25:54

الاخوة يعني ثمرة الخلاف هنا كيف نتصورها مثلاً لو ان انساناً يعني نام او اغمي عليه من قبل المغرب الى ما بعد الفجر مرهقاً او اغمي عليه قبل اذان المغرب - 00:26:11

وما ادرك جزءاً من الليل ابدأ ثم استيقظ بعد الفجر يا فلان ترى اليوم رمضان وانا صائم ان شاء الله ايش حكم صيامه على مذهب الجمهور لا يصح يقولون له ما علي امسك بقية يومك حرمة اليوم لكن عليك ان تقضي هذا اليوم - 00:26:39

ايش اقضي؟ انت ما نويت صيام هذا اليوم لانك طيلة الليل كنت ايش في غير وعيك كنت نائماً او مغمى عليك اما المالكية عنده مخرج عند المالكية الحمد لله المالكية عندهم ايش؟ ما دام انه نوى نية - 00:27:02

في كل الشهر من اول يوم من رمضان قال انا ساصوم رمضان كله بنية حكمية الان لكل ايام الشهر النية هنا واقعة في هذا اليوم الحمد لله يعني قول مالكية فيه يعني سعة والله اعلم - 00:27:22

ان كان والجمهور احوط لكن اذا حصل مثل هذا فالحمد لله المخرج موجود عند المالكية وهو يعني مذهب يعني قوي والله اعلم يعني وهو موافق ليسر الدين قبل ان تنتقل ايضا الى آآ قوله. هنا الاخوة تعيين النية في صيام النفل - 00:27:38

ايش حكمه؟ يعني مثل واحد يصوم ست شوال هل يشترط ان يعين النية هذي تدخل في التبييت ايضا يعين النية ويبيتها من الفجر لو ان واحد مثلاً اه قام بعد الفجر - 00:28:01

وقال تعالى انا ما نويت ان اصوم اليوم انا ساصوم هذا من ست شوال هل يصلح هذا او لا هذه مسألة الإخوة سريع يعني سامحوني لكن ما ادري عند الشافعي ما شفت كلام لكن عندهم كلام في - [00:28:28](#)

الصلاة قالوا كما نقل النووي قالوا النوافل نوعان احدهما ما لها وقت هو سبب السنن المكتوبات والضحي والوتر والكسوف والاستسقاء والعيد يشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين هذا واضح لما يصلي استسقاء كسوف كذا. صحيح - [00:28:50](#)

قالوا حكى الرافعي وجها ظعيفا انه يكفي يعني نية اصل الصلاة الا سنة الصبح طبعاً قالوا هذا في الرواتب وباقي الصلوات اظن يعني على لكن قالوا يكفي في الرواتب سوى سنة الفجر لتأكد سنة الفجر - [00:29:19](#)

ولو صلى الوتر باكثر من ركعة نوى بالجميع الوتر انا بتسليمة بتسليمات نوى بكل تسليمة ركعتين من الوتر ينوي بما قبل الاخير صلاة الليل او النوع الثاني النوافل المطلقة يكفي فيها نية فعل الصلاة - [00:29:46](#)

طبعاً اخوة هذه مسألة الشيخ بن عثيمين رحمه الله تعالى يقول يشترط تبين النية في صيام الست وجد كلاماً في صيام الست طبعاً هم بنوا هذا يعني الان يأتي التخرج ها هذا مسمى التخرج في الفقه - [00:30:09](#)

هذه مسألة نخرجها على اي مسألة يعني هم خرجوها على مسألة اذا نوى صيام النفل من النهار متى يكون الاجر او كيف يكون الاجر من النية كما نص الامام احمد - [00:30:28](#)

فهم خرجوه على يعني كأن هذه تبني على هذه قالوا ما دام ان النية تبدأ الاجر يبدأ من النية. فاذا اذا نوى من الزوال مثلاً ان يصوم ست شوال الان الاجر يكون من الزوال - [00:30:51](#)

هذا الجزء من الفجر الى الزوال لا يكون في صائم فما يكون صام الست كاملة هذا الاشكال عند الشيخ رحمه الله تعالى وهكذا قال ما صام ستش كاملة. وهكذا باقي الصيام المستحب المقيد صيام الاثنين والخميس والايام البيض كلها بالطريقة هذي. تريد تصوم - [00:31:09](#)

يوم نفل مطلق نعم من وسط النهار كما تريد. لكن تريد ان تفوز باجر اليوم كامل ما دام ان الشرعية ينوي لابد ان تعين انت النية من الفجر. حتى تشمل النية كل اليوم مثل الفرض مثل القضاء - [00:31:33](#)

نقل بعضهم والله كنت ادور يعني قول اخر حد يرجح القول اخر وجدت مناقشة في ارشيف ملتقى الحديث واحد نقل كلام الشيخ ابن عثيمين فقال اه بعضهم ان سائلاً سأل الشيخ بن باز بعد درس الفجر - [00:31:54](#)

انه صام يعني ذلك اليوم لم ينوي به صيام الست فهل يجوز لي الان ان انوي من النهار صيام الست فافتاه الشيخ بانه جائز الله اعلم الامانة يعني النقل هنا غير موثق لمصدر مصادر - [00:32:13](#)

لكن هكذا قال الكاتب الله اعلم يحتاج الى توثيق طبعاً والله اعلم اخوة يعني ما ادري بس انا اللي يقوم في قلبي يفكر في المسألة يعني القول بانه يعني ما يشترط تأييد بل يجوز - [00:32:30](#)

حتى الصيام المقيد اذا كان نفلاً يجوز ان ينوي من النهار لماذا الاخوة؟ لان فرق اصول الاجر وبين صحة الصيام بين صحة صيام هذا اليوم على انه ايش؟ على انه نفل. وعلى انه من شوال - [00:32:50](#)

بين الامرين والله اعلم نعم نقول النية من الاجر من النية لكن شرعاً هذا اليوم يكتب لهذا العامل انه ايش صامه وهو صاموا على اي نية؟ على انه من ست شوال - [00:33:10](#)

لكن نقص اجر هذا الاجور يتفاوت بالنيات ما عليه لكن اصل العبادة او ان هذا صيام صحيح لهذا اليوم صحيح وهذا المقصود اصلاً من المقصود الشارع من اه تجوز ان ينوي الانسان الصيام في النافلة من النهار هو هذا التيسير وان يعني اه يسهل له - [00:33:31](#)

صيام النوافل حتى يكثر منها اذا قلنا لا ما يجوز لا ستة شوال ولا محرم ولا اه الاثنين والخميس ولا تضيق الان مقصود الشارع الغالب الناس ما ينوم الصيام الا الصيام المحدد. بنصوم الاثنين والخميس والايام البيض. فانت اذا قلت له هذا ما يجوز - [00:33:56](#)

الا بنية من الليل لانك عطلت حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم الله اعلم ترك الاستفصال كما في حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هنا ممكن ندرج القاعدة هنا او - [00:34:18](#)

يشابهها يعني يعني الحديث مطلق ما فيه يعني ان هذا كان صيام يعني العلماء الذي يشترطون التبييت يحملون حديث عائشة على ان النبي صلى الله عليه وسلم صام يوما آآ مطلقا هكذا صيام مطلق. طيب من اين لكم هذا؟ ممكن كان يصوم الاثنين - [00:34:33](#) يمكن كان صام الخميس مثلا هذا في الحقيقة فيه يعني تقييد بالاطلاق الذي في الحديث يعني ما ما فيه يعني تقييد والله اعلم تقييد العموم ما قال هل عندكم شيء؟ قال لا قال اني اذا صائم - [00:34:54](#)

المهم الله اعلم الحديث يعني عام لذلك يعني اذا كان هذا الناقل عن شيخ ابن باز جزاه الله خير لذلك الله اعلم لعل الجمهور انا ما ادري اذا احد وجد كلام للجمهور في المسألة هذه يأتيها به لكن - [00:35:24](#) يعني الظاهر الجمهور مشوا على هذاك ما يعني ما فصلوا لان الامر الله اعلم كانه واضح عندهم ما دام قالوا يجوز ان ينوي من النهار لصيام النفل يقصدون صيام النفل كله - [00:35:45](#)

ما فصلوا في النفع والله اعلم قال ولو نوى ليلة الثلاثاء من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه وكان منه لم يقع عنه لو نوى ليلة الثلاثاء من شعبان الان الناس - [00:36:00](#) يتراءون الهلال قال انا ما بتعب نفسي ان كان غدا رمضان فانا صائم وان لم يكن رمضان فليست بصائم لو نوى ليلة الثلاثاء من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه - [00:36:24](#)

فكان منه وافق النمل رمضان انا اليوم سانام مبكرا ما استطيع ان اصبر الى ان يأتي الخبر واحد تعبان بعد صلاة العشاء ما وصل خبر وحط راسه ونام وقال غدا ان كان رمضان فانا صائم - [00:36:50](#) والا فانا مصائم لانه بيكون يوم شك او كذا بالفعل قام الصباح يا اخوان قالوا الحمد لله نحن في رمضان قال الحمد لله انا ناوي ناوي من الليل اني ان كان من رمضان فانا صائم. يقول النووي لم يقع عنه - [00:37:09](#)

نقول لن تما لك صيام انت تمسك هذا اليوم ويجب عليك ان تقضي يوما لماذا الاخوة هنا ايش الاشكال؟ لانه ايش ما السبب هنا الجزم الجزم وهنا يتكلم عن شرط الجزم في النية - [00:37:28](#) من شروط النية الجزم وما جزم الان ان كان وان كانا هذا ما في جزم قال في التحفة لعدم الجزم بالنية اذ الاصل بقاء شعبان. الاصل بقاء شعبان وما جرى - [00:37:48](#)

طبعاً الاخوة هذا مذهب الائمة الاربعة هذا مذهب جمهور العلماء من الائمة الاربعة خالف في هذا المزني من الشافعي وبن تيمية النية المعلقة يعني تصح ان كان كذا وان كان كذا - [00:38:05](#) من اقوى الدالة لماذا بالجمهور ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد قال اجمعوا ان من صلى اربعا بعد الزوال متطوعا او شاكا في دخول الوقت انه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر. فكذا - [00:38:26](#)

هذا والله اعلم تفريع اه تخريج مسألة على مسألة نقيس هذا على صلاة واحد الان ما يدري هل اذن الظهر او لا؟ قال انا بصلي اربع ركعات والله ان كان دخل وقت الظهر فهي ظهر. وان كان ما دخل وقت الظهر فهي ايش؟ نافلة - [00:38:41](#) قالوا هذا ما يجوز. هذا باجماع العلماء كما نقل ابن عبد البر ما الفرق بين هذا وهذا؟ ما في فرق الظاهر والله اعلم قال ابن عبد البر وبك وبكلا القولين قال جماعة من التابعين ولكن القول الاول اصح واحوط من جهة النظر والاثار - [00:39:03](#)

قال النووي في المجموع لانه صام شاكا ولم يكن على اصل يستصحبه ولا ظن يعتمد عليه ما عندي شيء يعتمد عليه ما عندي جزم هو شك قد يقل قائل لكن في احتمال كان جازما. يعني الان لما يقول ان كان غدا من رمضان فانا ايش - [00:39:25](#) انا صائم يعني مئة بالمئة صائم. الا يكون هذا جزما هذا مثل يعني كأن قول ابن تيمية وكذا يعني كأن اه تعليله هو هذا يقول لا ليش هو شك هو جازب - [00:39:56](#)

لكن هو علق ان او ان انه سيصوم ان كان من رمضان ما في شك يقول جويني والتحقيق فيه ان الجزم غير ممكن مع التردد ان الجزم غير ممكن مع التردد - [00:40:11](#)

فان صور مصور جزما فذاك اجراء حديث نفس وليست النية حديثا وانما هي قصد واقع ولا يتصور تجرده مع التردد في المقصود ما

يتصور تجرد النية وانبعائها بقصد يوم معين بالصيام اذا كان فيه تردد اصلا - [00:40:35](#)

هذا يعني بالفعل كلام والله اعلم دقيق وهو يعني وافق ما نقل من اجماع في الصلاة يوافق ما عليه جماهير العلماء. ولذلك الاخوة هادي مسألة خطيرة بعض الناس قد يتهاون في هذا - [00:41:08](#)

لابد ان تعلم ان غدا رمضان حتى تجزم النية نعم طيب اه لو كان العكس للاخوة وكان العكس الان هو في اخر يوم من رمضان ليلة الثلاثاء ما يدري غدا عيد ولا رمضان - [00:41:23](#)

يعني ان كان من رمضان فانا ساكمل رمضان وان كان عيد سأفطر قالوا هنا يصح هذا ايضا باجماع العلماء. لماذا؟ لانه الان الاصل ايش بقاء رمضان ويستصحب حكم رمضان ومعتد الان على اصل - [00:41:48](#)

ولذلك هنا يعني هذه المسألة اه هذا الحال الاول اللي ذكرناه ان اصل الاخوة لماذا ما يتصور الجزم هنا ما عنده شيء يبني عليه النية لابد ان تبني نيتك اما على يقين ان غدا رمضان - [00:42:11](#)

اذا اعلن ان غدا رمضان خلاص الحمد لله او مثلا يكون الصيام مبنيا على استصحاب اصل وهو ايش مثلا اصلا هذه الايام رمضان ان كان غدا رمضان انا مستصحب الان لحكم رمضان - [00:42:30](#)

فانا بنيت على اصل هذا ممكن ولذلك هنا استثنى امرا قال الا يعني ممكن يكون صيامه صحيح متى؟ الا اذا اعتقد كونه منه في قول من يثق به من عبد او امرأة او صبيان رشداء. طبعا هنا هذه مسألة ما لها علاقة برؤية الهلال. لا المقصود ايش؟ انه مثلا - [00:42:50](#)

اه اعلن عن رمضان فجاء عبد او امرأة امرأتك او صبيان رشداء قالوا يا بابا ترى اللي اعلنوا عن شهر رمضان وفرحوا وكذا فانت قام في قلبك اعتقادا ان غدا رمضان - [00:43:20](#)

حتى في المجموع قال او صبي مميز يعني حتى لو نقل هذا صبي مميز. قالوا لان قوله يفيد الظن كاخباره عن اوقات الصلوات يعني غلبة الظن اذا اخبر عن دخول وقت صلاة او كذا ويفهم مميز يجوز الاعتماد على قوله - [00:43:37](#)

يقول هنا اذا اخبره مثلا صبيان رشداء او صبي مميز او عبد او امرأة يصبح في قلبه ماذا غلبت الظن او يقينا ان ايش غدا؟ رمضان. فهنا اصبح عنده ايش؟ اصل يبني عليه - [00:43:55](#)

اذا جزم قال انا ساصوم غدا اصبحت النية ايش؟ فيها جزم لانه بنى نيته على ايش؟ على غلبة الظن ممكن ان يعتمد عليها اما ان مجرد ان كان رمضان او ان كان غير رمضان لأ ما يصلح - [00:44:12](#)

لابد ان يبني الجزم على يعني اما على امر يعتقده او على غلبة ظن على الاقل كما في هذا الاستثناء قال ولو نوى ليلة الثلاثاء من رمضان هذا كما قلنا ها - [00:44:30](#)

لو نوى ليلة الثلاثاء من رمضان الان هو في اخر شهر رمضان كل يوم يصوم لو لو نوى ليلة الثلاثاء من رمضان صوم غد ان كان من رمضان يعني والا فانا مفطر - [00:44:52](#)

اجزأه ان كان منه قال في المجموع لان الاصل بقاء رمضان فاجزأه استصحابا للاصل استصحابا للاصل ولو اشتبه كلها تدخل ايش الان في الجزم الان ايضا هذي صورة قد يكون فيها شك - [00:45:05](#)

لكن يعني فيها استثناءات ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد هذا الاخوة يسمى عند الفقهاء صوم المحبوس او الاسير. هذه صورتها يعني لو اشتبه عليه شهر رمضان كيف يشتهه على شهر رمضان؟ انسان الله يعافينا - [00:45:30](#)

المسلمين سجن سجننا انفراديا في غرفة لا يرى ليلا ولا نهارا ولا يدري بالايام يؤتى له بالغداء والعشاء وخلص وما احد يكلمه ولا يكلم احد وهذا موجود قد يصور بالفعل - [00:45:52](#)

وتمر عليه ايام سنوات مسجون خمس سنوات على هذه الحالة ايش يفعل ويعلم قيل انت ستبقى في فترة الحبس خمس سنوات ايش يسوي؟ كيف يصوم رمضان اولا قال ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد. لا بد ان يجتهد - [00:46:14](#)

وهذا الاخوة باتفاق الفقهاء انه لابد ان يجتهد بقدر استطاعته ما يقدر مثلا يحسب يحط مثلا يحسب الأيام مثلا بحيث انه ويتذكر ان اول يوم له كان يوم كذا من الشهر - [00:46:38](#)

يعني حاول يجتهد بقدر ما يقول ياالله عالبركة اصوم مثلا خمسة اشهر وخلص لا هذا باتفاق العلماء لو صام بدون اجتهاد لم يجزئه حتى لو وافق رمضان هنا لابد ان يجتهد - [00:46:54](#)

الي ما يجتهد كانه ما جزم كانه متردد طيب اذا صام شهرا بالاجتهاد طبعا هنا هو ذكر حالتين ونحن نذكر حالتين قبل ان نقرأ الحالتين في المتن عندنا حالتين ما فيهما اشكال - [00:47:17](#)

يعني ان وافق رمضان. ما شاء الله الله وفقه كل ما صام وافق رمضان مئة بالمئة. هذي كرامة ها طبعا هذا يجزئه عند عامة العلماء الا عند بعض المالكية قالوا ما يجزئه لانه شك. شف الجزم بالنية. قالوا مهما هو اجتهاد هذا ما يولد عنده جزم - [00:47:38](#) لكن قال الجمهور يعني هذا يجزئه قياسا على من اجتهد في القبلة يعني مكلفة اكثر من هذا ما يمكن طيب هذه واضحة ان وافق رمضان كذلك بالعكس ان يستمر الاشكال - [00:48:00](#)

ولا يعلم ابدأ انه صادف رمضان او لم يصادف قبل رمضان بعد رمضان ما يدري الى ان مات ما يتبين له ايضا هذا ايش يجزئه بلا خلاف. الا ابن القاسم المالكية - [00:48:21](#)

ان بدل وسعه لا يكلف الله نفسا الا وسعها هذي حالتين عرفناهن يعني واضحة ان شاء الله. لكن هو انه نبه على حالتين هنا يقع فيهما الخلاف والاشكال قال هذه الحالة الاولى هنا فان وافق ما بعد رمضان - [00:48:36](#)

اجزأه يعني لما خرج عرف ان ايش والله الناس الان نحن الان في شوال او نحن الان في يعني آآ الموافق ما بعد رمضان. نعم يعني مثلا آآ عرف انه ايش - [00:48:54](#)

قام الان ثم خرج ولما خرج كان في شهر مثلا محرم وافق بعد رمضان وما اصاب رمضان لكن صام بعد رمضان هذا يجزئ اجزاء وهذا عند جمهور الفقهاء الا بعض المالكية. طبعا هنا بعض المالكية يتشدد الى ان ايش؟ عنده جزم جزم ما في شك - [00:49:14](#)

ما يعذر احد صعب طبعا فاذا عند جمهور الفقهاء انه يجزئه لماذا قالوا قال النووي وهو قضاء على الاصح وهو قضى على الاصح لانه صام بنية رمضان يعني بعد ان وجب عليه هو الان صام بعد رمضان وافق صيامه بعد رمضان - [00:49:37](#)

هذا هو القضاء في الحقيقة قد يقول قاطعوا ما نوى القضاء. ونوى اداء. لا هنا ايش نقول ايش؟ هذا من باب الضرورة لا. هذا ظروف قال في المجموع بانه موضع ضرورة - [00:50:06](#)

هذا يجزي عن القضاء. طبعا هو قال قضاء على الاصح لان في وجه عند الشافعية انه اداء بناء على يعني على ظنه لكن في الحقيقة الاداء يكون اداء في في الوقت - [00:50:21](#)

طيب هنا ايضا يعني تكملة لهذه الحالة فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر الحمد لله قضاء كما عرفنا تخيل هو مثلا تسعة وعشرين يوم قال والله ممكن رمضان تسعة وعشرين يوم هو صام تسعة وعشرين يوم - [00:50:39](#)

لما خرج هو صام بعد رمضان لكن عرف ان الناس صاموا ثلاثين فعليه ايش ان يصوم يوما طيب الحالة الثانية ولو غلط بالتقديم لما خرج من السجن الى الان نحن في شهر شعبان الى الان ما اتى رمضان قلت قال انا صمت رمضان اصلا في رجب - [00:50:56](#)

غلط بالتقديم وادرك رمضان جاءه رمضان هنا يلزمه ماذا؟ قال لزمه صومه طبعا هذا قال في المجموع بلا خلاف لتمكنه منه في وقته. وهكذا يعني نقلوا في الموسوعة الكويتية عدم الخلاف - [00:51:18](#)

والا والا جديد وجوب القضاء والا الا يعني وافق صومه هذه حالة يعني ممكن الحالة الثانية نقول الف وباء. ها حلف ثاني رقم اثنين ولو غلط هنا رقم اثنين وادرك عند ادرك تحط الف. ادرك رمضان - [00:51:44](#)

والا ايش معنى والا يعني لم يدرك رمضان والا يعني هذي حالة ثانية في الحالة الثانية يعني هو صام قبل رمضان وبعدين بقي في السجن وما يدري الان خرج بعد شهر رمضان - [00:52:14](#)

لما خرج قيل نحن الان في شهر شوال قال والله انا صمت قبل اكيد يعني مئة بالمئة قبل اكثر من شهر انا صمت قبل رمضان وما تبين لي ما ادرك رمضان - [00:52:40](#)

والا يعني لم يدرك رمضان هنا قال لك فالجديد من مذهب الشافعية وجوب القضاء يجب عليه ان يقضي طبعا هذا الاخوة قول ايضا

المالكية والحنابلة وهو الجديد عند الشافعية وقول جمهور - 00:52:58

انه لا يجزئ يجب قضاؤه ليش؟ لان يعني كيف نقول لا يجوز؟ لان القضاء ما يكون قبل العبادة يعني وان كان كما عرفنا يعني آ

مذهب الشافعية في القديم وقول لبعض الشافعية قالوا يجزئه ما يجب عليه - 00:53:16

قالوا ايش قاسوها وخرجوها على مسألة ايش؟ من اذا اشتبه على الحجاج يوم عرفة وقفوا قبل عرفة وما عرفوا الا بعدين جاءهم مسافرون مثلا وقالوا لهم لا انحرينا الهلال كذا وكذا. فقالوا يجزئهم الحج والحمد لله - 00:53:39

لكن فرق الان رمضان يمكن ان يقضى خلاص مرة في السنة وما ما يمكن في قضاء هنا الاخوة لو طبعا علم انه قام ليلا هذه حالات اشتباه الايام يعني يعرف الليل والنهار. لكن تخيل اذا كانوا اصلا ما يعرف ليل نهار. عليه يجتهد - 00:53:58

فلو تبين له انه صام ليلا هنا يجب القضاء بلا خلاف ان الليل ليس محدا للصيام لا يزال اتكلم ايش في النية غير الجازمة لا يزال اخر فرع ولو نوت الحائض - 00:54:28

قوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا ان تم في الليل اكثر الحيض وكذا قدر العادة في الاصح طيب خلينا نتفق على صور واضحة اولاً قبل ان نقرأ هذه السورة - 00:54:51

طبعا اذا طهرت الحائض قبل الفجر. رأت علامة الطهر من القصة البيضاء او الجفوف وطهرت يجب عليه الصوم بلا خلاف واضح طيب اذا انقطع الدم عنها انقطع دمها ليلة انقطع دمها ليلا - 00:55:15

طيب هو طبعا اذا انقطع الدم نقلوا هذه مسألة نحتاج ايضا مراجع فيها لكن في الموسوعة الكويتية نقلوا عن الشافعي والحنابلة انه يجب الصوم عند المالكية امرأة الطهر واي علامة - 00:55:45

اه يعني جفوفاً كانت او قصة ولو قبل الفجر بلحظة وجب الصوم طبعا كما كانت عائشة رضي الله عنها تقول لا حتى ترين القصة البيضاء. يعني المرأة متى يمكن ان تجزم - 00:56:12

في نيتها انها ستصوم غدا اذا كانت حائض كانت اذا كانت حائض متى؟ اذا تيقنت انها طهرت اذا رأت علامة الطهر هذا الاصل اخوة طيب اذا هذا واضح اذا تيقنت او رأت علامة الطهر - 00:56:29

قبل الفجر هذا واضح الان النووي يقول لو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها قبل انقطاع دمها يعني تخيل امرأة مثلا قالت والله انا ما ادري ممكن غدا اطهر بعد غد خليني انوي ان - 00:56:50

يعني ان اصبحت وكنت طاهر يعني ساصوم والا ترى انا مفطرة ما يمشي الجزم هنا ايش يقول هذه الصورة لو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا - 00:57:19

صحة لكن بشرط ايش؟ انظر حتى يصح الايش الجزم الصوم يعني ان تم في الليل اكثر الحيض هذي الحالة الاولى. متى ممكن ان نصح صيامها ان تم في الليل اكثر الحيض - 00:57:47

اخوانا العلماء يقولون بان اكثر الحيض خمسة عشر يوما عند جماهير العلماء وهذا مذهب الشافعية ايضا اه لان الاخوة يعني ما يمكن ان يقال انه لا حد لاكثره لو قيل هذا - 00:58:08

امرأة يستمر عليها الدم ما ينقطع عنها وما تميز استحاضة والله ما اعرف. كل صفة واحدة ايش نفعل يعني كيف نضع لها ضابط ما تنضبط الا باكثر الحيض خلاص افطري خمسة عشر يوما وصومي خمسة عشر يوما. وصلي خمسة عشر يوما وهكذا - 00:58:33

وباقى الشهر يعني فهنا النووي يقول صح الصيام ان تم في الليل اكثر الحيض اذا هي تعرف ايش؟ ان اصلا هي كملت الان في هذه الليلة ستكمل خمسة عشر يوما وليلة - 00:59:00

في في هذه الليلة وهنا عندها ايش جذب ان هذا الزائد سيكون ماذا ده مش زائد سيكون ماذا؟ استحاضة. تصح او يصح الجزم في النية هنا خلاص انا لست بحائض. ستقول هكذا - 00:59:15

هذي حالة الحالة الثانية ممكن ايضا تكون هي جازمة وكذا قدر العادة في الاصح يعني وكذا يعني ان تم لها لان معطوف على ان تم في الليل اكثر الحيض وكذا يعني ان تم - 00:59:35

قدر العادة في الاصح ان تم قدر العادة. يعني هذه امرأة لها عادة مطردة ما تزيد ولا تنقص. تقول انا سبعة ايام هكذا مثل هذي ممكن يقول انا اعرف هذي اخر ليلة لي خلاص - [00:59:54](#)

انا اطهر غدا ساصوم قد اعتمدت ايضا على ايش على غلبة الظن عندها اصل تعتمد عليه كما ان الاولى عندها اصل تعتمد عليه النية تكون جازمة هنا لان الظاهر استمرار عاداتها فقد بنت نيته على اصل - [01:00:13](#)

كما في المجموع فاذا يخرج من هذا يعني اذا لم يكن لها عادة او كانت عاداتها مختلفة مثل كثير من النساء تقول انا مرة ستة مرة خمسة مرة سبعة لا ما ينفع - [01:00:33](#)

هنا لابد ان تتأكدي قبل الفجر تشوفين هل في علامة طهر او لا فهنا لابد ان تتأكد اما ان تنوي هكذا تقول انا والله اذا يعني شفت عمري في الصباح اني انا - [01:00:46](#)

ما نزل علي دم خلاص ساصوم ممكن يكون هذا الطهر في الليل لا ما ما يصلح لا بد من نية ايش؟ جازمة من شروط يعني نية الصيام طبعا هنا قال وكذا قدر العادة في الاصح لان يقابله - [01:01:04](#)

وجه محتمل عند الشافعية قالوا ايضا هذي ما يصح منها يعني بس عندهم اكثر الليل اللي عندها عادة يقولوا ما ما يصح قالوا ايش لانها قد تختلف اكثر الليل خلص خمسطعشر اكثر الحيض اكثر اقصد؟ خمسطعشر يوم. لكن هذي حتى لو قال قالت عندي عادة مطردة العادة ممكن ايش؟ - [01:01:21](#)

ينقص وتزيد تختلف من هذا الباب لم يصححه لكن الاصل يعني البناء على الغالب والله اعلم ثم قال فصل في شرط الصوم طبعا هو الشرط ما يقصد منه الشرط الاصولي - [01:01:42](#)

وانما يعني هذا لا بد منه هذا مثل اركان الصيام يعني لانه الان تكلم عن النية الصيام له ركنان النية ثم ايش الامساك هو الان تكلم عن النية شروط النية. شفت كتاب دقيق - [01:02:03](#)

وان لم يصرح يعني لما ذكر ايش آآ من النية شرط للصوم يشترط فرض التبييت مفصل في التبييت الفرض والنفل بعدين انتقل الى التعيين جمال التعيين نقرأ الجملة هذي بس شرحناها يعني - [01:02:22](#)

وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة. والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة وعرفنا يعني اظن احنا شرحنا هذا طيب وبعدين ذكر ايش لو نوى ليلة الثلاثين؟ كذا من هنا هذا ايش شرط - [01:02:51](#)

الجزم اذا كان يقول النية يشترط لها ايش؟ التبييت نية الفرض والتعيين والجزم هذي ثلاثة وذكر يعني بعض التفصيلات والصور كما عرفنا الان انتقل الى يعني شرط الامساك - [01:03:10](#)

قال شرط الصوم الامساك الامساك عن الجماع والاستقاء طبعا الجماع بالاجماع نفطر في المجموع سواء انزل ام لا الله تعالى يقول احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك لكم ليلة الصيام - [01:03:35](#)

يفهم منه ايش انه وقت الصيام لا يجوز لهذا قال الله انكم كنتم انفسكم فتاب عليكم وعفاكم فالان باشرون وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتم - [01:04:00](#)

الصيام الى الليل. فمن هذا انها تترك الطعام والشراب والجماع وهو يعني الجماع الاخوة يضاد الصيام وينافيه ولذلك كان كما سيأتي معنا يعني القضاء مع الكفارة المغلظة يعني فطر بالجماع - [01:04:20](#)

ثم قال والاستقاء يفرغ ما في باطنه طبعا الاستقاء عند جماهير العلماء وهذا ايضا نقل عليه الاجماع انه ان كانت عمدا بطل الصيام والا فلا يبطل قال في المجموع لا خلاف عندنا عند الشافعي وهذا مذهب الائمة الاربعة - [01:04:39](#)

نقل النووي عن ابن المنذر الجماع عليه قال ابن منذر وجاء عن علي وعمر وهذا قول وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم نقل عن الحسن نخالف لكن قالوا روايتان عنه في مصنف عبد الرزاق عن الحسن التفصيل المعروف - [01:05:04](#)

ابن قدامة وقول عامة اهل العلم نقل الاتفاق عن الخطاب وابن المنذر طبعا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي هريرة رواه الخمسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرعه القيء - [01:05:35](#)

لا قضاء عليه. من زرعه يعني غلبه القية فلا قضى عليه. ومن استقاء فعليه القضاء اذا تعمد القية فهذا عليه القضاء طبعاً هذا الحديث للاخوة اعله احمد والبخاري الوقف موقوفاً عن ابي هريرة - [01:05:49](#)

بن مالك رواه عن ابن عمر موقوفاً في الموطأ وثابت عن ابن عمر الموطأ ما رواه مرفوعاً وهو يعني الاشكال فيها انه اعل بتفرد عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة - [01:06:06](#)

عيسى بن يونس مع انه ثقة ذكر ابو داود انه تابعه حفص بن غياث هشام بن حسان يا من تجد ظاهر الاسناد يعني ما في اشكال لكن يأتي جبال النقاد يعلون الحديث يقول لك لا حديث موقوف - [01:06:24](#)

حتى لو شفت متابعات هذا مما يكون فيه الخلاف واسع في مثل هذا الله اعلم يعني تقليد الائمة نقاد احوط من الوقوف مع ظاهر الاسانيد الاخوة لما يعلموا التفرد يكون هناك علاج خفي - [01:06:42](#)

ممكّن يعني يقولون هذا ما يحتمل تفرد عن هشام بن حسان مثلاً ما ادري الان ما بحثت لكن ممكّن كان هناك قرائن او حتى البخاري قال لا اراه محفوظاً اما هؤلاء الكبار اللي يحفظون الاسانيد اسانيد الدنيا كلها عندهم - [01:07:00](#)

مثل هذه الاحاديث وانت عندك متابعة وعندك لكن مثل هذا الاول والله اعلم الوقوف عند اقوالهم يكون في هذه الاسانيد والله اعلم يعني قد تكون الى الخفية قد يكون هذا يعني هشام بن حسان له تلاميذ يتفرد عن عيسى بن يونس - [01:07:16](#)

من عيسى بن يونس بالنسبة هذا يحتاج الى بحث يعني والله اعلم طيب قال والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بطل لو قلنا هاي كيف تتصور يعني - [01:07:32](#)

واحد يقول لك يعني من استقاء فليقضي صحيح؟ قال انا متأكد مئة بالمئة انه ما رجع شي من القية قالوا بان تقياً منكساً واحد بالمجلوب هكذا رأسه للخلف وتقياً هو مسكين قال لك انا اريد اصومك من صيامي والان - [01:07:54](#)

بطني يوجعني وقال لي الطبيب لابد تتقياً هو بيعطيني دوا يخرج الفكرة ايش جات الفكرة قال انا بتقياً وانا هكذا. حتى ايش مئة بالمئة ان ما يكون شي ارتد الى جوفه. هل يصح صيامي ولا لا - [01:08:18](#)

قالوا بطلّة الصحيح يعني في مقابل وجه ضعيف لماذا هنا قالوا الحديث ترك الاستفسار قال ومن استقاء فليقضي ها ترك الاستفصال في مقام الاحتمال نزل منزلة العموم في المقال يعني باي حالة يقضي - [01:08:35](#)

وهنا كما يعني ذكر هنا الوجه يعني الصحيح انه يعني بطل لماذا لم جعلوا الاستقاء في ذاتها مفطرة يعني ليست العلة هي مجرد ايش ؟ رجوع. قد يكون تكون العلة ايش ؟ مثلاً اظعاف اه الصائم وانه هذا فيه خطر عليه، فنزل هذا منزل - [01:08:57](#)

يعني يعني اليقين والله اعلم طيب ولذلك الاخوة لو غلبه القية عرفنا انه بطل صيامه لو غلبه القية فلا بأس وقال هذا النووي قال ولو غلبه القية فلا بأس يقول حتى لو رجع شيء - [01:09:18](#)

نعم حتى لو رجع شيء ان كان ايش غير متعلم هذا عند الشافعي والحنابلة ان اذا رجع شيء وهو غير متعمد هو كالمكره يمكن يأتي معنا المكره يعني سيأتي معنا هذا - [01:09:53](#)

لما تذكر هذه الصورة للمكره يصح صيامه اذا اكره على يعني هكذا فتحوا فمه ووضعوا فيه الدواء وهو ما يريد فتحوا فمي ووضعوا الدواء هكذا صبوا الدواء في فمي وغصبا عني - [01:10:13](#)

هل اكمل صومي او لا؟ قل له صومك صحيح اكمل عند الشافعي والحنابلة انه لا يفطر لكن عند المالكية انه طبعاً عند الشافعية والحنابلة والحنفية يعني عندهم شي من خلاف في المذهب لكن هذا هو يعني الصحيح عندهم - [01:10:30](#)

اذا كان بغير صنع الصائم ولو كان ملاء الفم لا يفسد هو مذهب الجمهور خلافة للمالكية المالكية عندهم المفطر في القية هو رجوعه لذلك في المسألة الاولى ايضاً كأنهم يخالفون - [01:10:54](#)

منكس وما رجع شيء يمكن يمشي عندهم ما ادري يحتاج الى بحث قالوا المفطر في القية عند المالكي ورجوعه قل او كثر آآ تغير او لا اه رجع عمداً او سهواً. فانه مفطر وعليه القضاء - [01:11:13](#)

العبرة بالرجوع عندهم لكن اه يعني كما عرفنا يعني والله اعلم اقول جمهور اقرب ان هذا مكره ثم الان عند الشافعية الاخوة يقيسون

النخام على القيء في بعض الوجوه فلذلك - 01:11:34

يعني ذكر النخامة هنا قال وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الاصح. وكذا ايش معنى؟ وكذا يعني لا يفطر لا يفطر لو اقتلع نخامة قالوا سواء كانت من الدماغ نازلة من الدماغ او من الباطن - 01:11:59

الاخوة هذا من باب التنبيه الفقهاء الاولون يظنون ان بين الدماغ والانف صلة لكن الطب الحديث ينفي هذا هذا المكان موجود عند الفقهاء يقولون ينزل من الدماغ الى الانف لكن هو في الحقيقة - 01:12:26

يعني الطب الحديث يثبت انه ما في اي صلة بين الدماغ وبين الانف السائل الذي يكون في الدماغ ويحمي الدماغ يعني هذا يعني يقولون الدماغ كل يوم تقريبا يفرز نصف لتر - 01:12:46

من السائل ويتجدد ثم يذهب في الاوردة ما ينزل عن طريق الانف يقولون ما يمكن ان يحصل اتصال الا اذا حصل كسر في قاع الجمجمة وهذا حالة خطيرة اذا قال وكذا لو اقتلع نخامة - 01:13:01

ولفظها يعني رماها الاصح يعني لو لا يفطر واضح انه لا يفطر وما دام لفظها لا يفطر لكن قال في الاصح اشارة الى ايش؟ يريد يشير لك الى وجهها - 01:13:22

يعني مقبول عند الشافعية محتمل عندهم انه ايش؟ قالوا يفطر لانه ايش؟ كانه ايش قامة متعمدة قاء متعمدة يقول ما خرج النخامة مثل القيء. هو قاء متعمدا. والنخامة مثل القيء - 01:13:41

كلها فرق كبير بين النخامة والقيء طيب فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها يعني اذا نزلت من دماغه وعلى تقديرهم طبعها ولا هذا غير صحيح - 01:13:57

وحصلت في حد الظاهر من الفم ايش معنى حد الظاهر من الفم في التحفة وهو مخرج الحاء المهمل على هذه شوي يدققون زيادة يعني الله اعلم هو مخرج الحاء المهمة - 01:14:20

قال ظاهر الفم كما تعرفون احرف الحلقية الاظهار الحلقى عندك اقصى الحلق الهمزة والهاء هاء هذا تحت هذا الاخوة باتفاق انه ايش يدخل في الجوف يسمونه جوف مع ان هذا من الحلق عند علماء التجويد لكن عند الفقهاء هذا يعتبر جوف اذا نزل هنا شيء خلاص يبطل - 01:14:39

طيب وسط الحلق العين والحاء عاء وحاء. هذا الوسط هو ايش قالوا هذا حد الظاهر من الفم هو الحد الظاهر من الفم يعني اذا كان ما بعده او ما قبله نقول وما دونه - 01:15:10

يكون هذا ايش طبعها يعني آ داخل الجوف اه يعني اذا كانت النخامة وصلت ونزلت ما عليك شي ما وصلت لحد الظاهر لكن لو حصلت في حد الظاهر خرجت هنا - 01:15:33

هذا وسط الحلق وطبعها بعضهم اه يعني جعله ايش مخرج الخاء هكذا قالوا هذا حد الظاهر وان كان معتمد عند الشافعية الحاف وطبعها ابذل هذا تدقيق الاخوة يعني الحقيقة ممكن باب التقريب باب التوضيح - 01:15:56

يعني الامر واضح ان شاء الله يعني الواحد اذا يعني حصل له مو كيف يميز يقول هذا يحاول لذلك انا اذكر مرة عند المالكية ما ادري المتن وشرح وحاشية يعني - 01:16:21

قالوا يعني ذكر قال النووي كذا حد الظاهر كذا وفسروا الشافعية بانه مخرج الحياة قال لكن عندنا ذكر عند المالكية انه الحلق مطلقا هكذا المهم قال فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم - 01:16:42

فليقطعها من مجراها وليمجها طيب اذا ما فعل فان تركها بشرط واحد مع القدرة اثنين في وصلة الجوف افطر في الاصح هذا عند الشافعية النخامة تفطر عند الشافعية والحنابلة في المذهب - 01:17:06

ان النخامة مفطرة خلافا للحنفية والمعتمد عند المالكية معتمد ان المالكية والحنفية خليل انها فطر لكن عند المعتمد عند المالكية ما ما تفطر الحنفية كذلك ورواية عند الحنابلة انها لا تفطر - 01:17:31

طبعها مذهب الجمهور الاخوة ايسر قالوا لان النخامة شيء معتاد في الفم وغير واصل من خارج اشبه الريق ليست من خارج هي تشبه

الريق وهكذا رجح ابن عثيمين رحمه الله تعالى قال - [01:17:53](#)

النخامة تلحق بالريق ولا دليل على انها تفطر هذا مما تعم به البلوى يا اخوة النبي صلى الله عليه وسلم ما بين به البلوى وما بينه والله اعلم طيب الان الشافعية هم يقولون تفطر بشرط ماذا؟ ان خرجت الى حد الظاهر. يعني اذا كانت عند الالف والهاء تمشي -

[01:18:18](#)

لكن اذا خرجت عند حد الظاهر هكذا او هكذا وتركها مع القدرة على اللفظ اذا نزلت بدون شعور بدون عمد ما يعني يقولون هذا

كالمكره طيب فوصلت الجوف. الجوف يعني ما جاوز ايش ؟ حد الظاهر من الفم - [01:18:39](#)

وصلت عند الالف والهاء يعني اقصى الحلق قالوا افطر يعني تقصيره. هو اللي قصر طبعا في الاصح بالاصح يعني هناك وجه محتمل صاحب العدة والبيان انه ان ابتلعها ان ردها او ارتدت الى فضائل فم ثم ابتلعها فلا يفطر. لان جنسها معفو عنه. شف نفسه عليه

[01:18:59](#) - الجمهور

من جنس الريق وهذا الوجه ايضا عللوه اي بانه ايش ؟ قال لانه لم يفعل شيئا هذا اذا تركها قالوا مثل كما في الغبار سيأتينا هذا

وصل الى جوفه مع امكان اطباقه فيه لا يفطر - [01:19:32](#)

المهم ايضا ان هذا الوجه رجحه من الشافعية امام مشهور وابن الصلاح ولعل هذا الوجه اقرب انظر هؤلاء الائمة يعني مخالفون

مذهب وان كان هذا وجه عندهم يعني ما خرج مطلقا - [01:20:00](#)

والله اعلم طبعا هم الشافعية طبعا لماذا قالوا هي مفطرة قالوا لانها تشبه القيء ومن غير الفم من الصدر تأتي او من الدماغ على قول

على قول القدماء يمكن التحرز منها - [01:20:18](#)

يعني اخذت هذا الحكم مثل القيء او مثل الدم بعضهم قال لكن الله اعلم يعني وان كان فيها لكن هي غالبها لعاب وريق والله اعلم اخر

فائدة هنا نبه بعض الحنفية انه ينبغي القاء النخامة خروجا من الخلاف - [01:20:45](#)

عندما نقع في خلاف الشافعي والحنابلة لكن اذا شق هذا عن انسان ما عليه شيء طبعا الله اعلم لعلنا نكتفي بهذا ونسأل الله تعالى ان

الوقت خلاص ما نسأل الله ان يغفر لنا ويرحمنا ويعفو عنا - [01:21:04](#)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:21:25](#)